

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى قياس قول الأصحاب يكون لسيدة .
قال المصنف والشارح ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضا على قول الأصحاب الخرقى وغيره لأن
السيد أعتقه برضاه فيكون قد رضى بإعطائه ماله بخلاف الأولى .
وتقدم إذا مات أو عجز أو أعتق وفي يده مال من الزكاة هل يكون لسيدة أو يرد إلى ربه في
باب ذكر أهل الزكاة \$ فائدتان .
إحداهما وكذا الحكم لو أعتق المكاتبه .
الثانية عتق المكاتب قيل هو إبراء مما بقي عليه .
وقيل بل هو فسخ كعتقه في الكفارة وأطلقهما في الفروع .
قوله (وإن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منهما وإن ولدت من
أحدهما صارت أم ولد له) .
ومكاتبه كل نصف لسيدة هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز والنظم وغيرهما .
وقدمه في المغنى والشرح والمحزر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفاائق وغيرهم .
وقال القاضي لا يسرى استيلاء أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان
موسرا قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا .
وقوله (ويغرم لشريكه نصف قيمتها) .
هذا المذهب بلا نزاع لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبه أو نصف قيمتها قنا فيه وجهان .
والصحيح من المذهب الأول قدمه في المحزر والفروع